وان اراد الدين فكذلك وفي يمينه انه بيس خلاف وكذا الواحدة وشابه فحلف ان لا يخاصمه بنفسه
فان حلف دون عذر يوجب اليمين فله التوكيل الا لعذر من احراج او غيره وخالف مالك غيره في التوكيل
ولم يبح في النساء لجهلهن واباحة التوكيل لمن يرهن داعية الى اللدد وفي الطرر ونحو لا يتوكل
كان [illegible] لا تقبل الوكالة من المطلوب الا مريض او امراة لا تخرج مثلها او من رحل على سفر بعذر
بين السد [illegible] من الطالب الوكالة كثرنا يقبل من المطلوب الوكالة ممن كان في خدمة الامير ولا يقدر
على [illegible] صاحب الحرس الذين لا يستطيعون مفارقة ما وكلوا به من الخدمة ويرى ان
ذلك [illegible] اب اضرار [illegible] سائر الجبابرة فلا [illegible] عن الشعباني الوكلاء كالامانات فينبغي ان لا يولي
الامانات ان لا يتوكلوا الا [illegible] يانات وعن مالك بن دينار كفى بالمرء خيانة ان يكون امينا لخونة
ولا يتوكل مسلم لكافر ولا كبير لطفل ولا طفل لكبير ابن فتوح ويمنع للوكيل على الخصومة ان يحفظ
بريبه ولا يتوكل الا في مطلب يقبل فيه تعنيته انه يوكله فيه على حق وفي جامع سفيان عن عبد الله بن عمر
انه قال من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في امره ومن تكلم في خصومة لا علم له
لم يزل في معصية الله حتى ينزع ومن خاصم عن موكله فلما توجه القضا على الموكل زعم ان خصمه لم
يوفه حجته من غير ما احتج به عنه وخلاف امره ولم يعلم بما كان خاصم عنه او كان غايبا فعن ابن القاسم
لا يقبل منه الا ان ينكر انه بعينة له حجة مما يرى لها وجها وكذا الوخاصم لنفسه وزعم انه غلط او بقيت له
حجة وهذا احد الوكلا الذين لا يعزلون والثاني الوكيل على دفع دين والوكيل على دفع طعام من سلم سلمه
اخر لما يتعلق به من حق الغير والوكيل المفوض اليه في الطلاق والمرتهن اذا اشترط على الراهن انه ان لم
يات بالحق اليه وكله كذا او اباع الرهن وتقدم الوكيل اذا قاعد خصمه الثلاثة مجالس والوكالة
بالاجارة لانها لازمة وعن الشعباني لا خير في الاجرة على الخصومة اذا كان لا اجرة حتى ينقطع لانها قد
تطول وتنقص ولو توكل على ان يحضر معه مجلس السلطان في يوم كذا يناظر عنه جاز وان لم يعلم قدر
مقامه من الساعات وعن غيره لان ذلك خفيف الغرر متقارب الامر ولو حضر معه اليوم فلم يكن
من يخاصم اليه فانتظاره الى اخر مجلسه وجب له حظه وان انصرفا في اول ما حضرا اليوم فلم يجلس بطل
ذلك ولم يكن عليه حضور يوم اخر لان اليوم الذي كان واجرة قد زال وسئل ابن رشد عن
تضمين السماسرة فيما اخذوا من الثياب للبيع فادعوا تلفه وعن الطلاب التي يطلبونها من
التجار للمشترين ما جرى به العمل عندهم في ذلك وما مذهبه في ذلك فاجاب اما السماسرة
العمال والفتيا في ذلك على حد واحد فلا اتهمه والذي كنت افتي به على طريق الاستحسان مراعاة
للاختلاف ان لا يصدقوا في دعوى التلف الا ان يكونوا مامونين [illegible] وذلك ان الاصل فيهم
ان لا ضمان عليهم لانهم اجراء مؤتمنون وقد حكى الفضل عن بعض رواة سحنون انه كان يضمنهم قياسا
على الصناع واستحسنه ولا وجه في القياس لانهم قد نصبوا انفسهم لذلك فصار لهم حرفة وصناعة
ولهذا المعنى ضمن اهل العلم الراعي المشترك وحارس الحمام وليس لهم منزلة الصناع فيما اعطيهم للبيع
دون ان يطلبوه وجب عليه ان ينزلهم منزلتهم فيما يطلبونه من التجار ليبيعوه لهم ممن طلبه [illegible] اذا فرق
فيما يلزم الصانع من الضمان بين ان يطلبوا السلع ليعطوها [illegible] او يعطوها دون ان يطلبوها و

انظر قوله ولا يتوكل مسلم لكافر

لا يعزلون

من فرق بين المسلمين واسقط عنه الضمان فيما طلبوه من التجار ليبيعوه لهم ممن طلبه منهم وليس بين
ما ذكرناه واذا اسقط الضمان على هذا الوجه او مطلقا على المشهور في انهم مؤتمنون لزمتهم مصيبة ما
عندهم من الدافع اليهم وقيل من المرسل لهم لانهم امناء له جميعا فاحلف ايما امانة تغلب والاظهر
ان يغلب امانة المرسل لانها المتقدمة وان قيل في كل انها لا تغلب على الاخرى منهما وتلزم المرسل لقد
نصف ذلك لكان له وجه وسئل شيخنا الامام رحمه الله وساله قاضي القيروان [illegible] اكرمكم
الله عنكم في صاحب حبس حوسب فسقط دخله على خرجه بدنانير فادعى ان بعض الدنانير اشترى
لم يقبضها وانها لم تزل باقية عند سكان ربع الحبس واعترف رجال سكان [illegible] الربع ببقايا بعض
الدنانير في ذممهم وبقية الدنانير التي ادعى بقاها عند السكان لم يوجد بها معترف واطلع على هذا
بعد وفاة صاحب الحبس باعوام كثيرة واستقر الان ميراثه بين غايب وسفيه وغيرهما فهل يوزن
يمينا على من يظن به العلم من الورثة وهل يحلف السفيه البالغ ان ظن به العلم في هذا ام لا واذا لم
يمين فهل يصالح فيه عن الحبس ام لا وكيف ان نزل مثل هذا وصاحب الحبس حي فادعى عدم القبض والبقا
عند السكان ولم يعينهم او عينهم وقد ماتوا معدمين او غابوا فهل يقبل قوله بيمين او بغير يمين
فسروا لنا تفسيرا واضحا وكيفية العمل فيه ولا يتصل بذلك ويفتقر اليه تماما يبين السوال عنه
والسلام فاجاب الحمد لله السوال عن توجه اليمين كالدليل على وضوح عدم تضمينه وفيه
نظر والصواب ان قام دليل تفريطه تضمينه ونزلت هذه او قريب منها ايام الشيخ الفقيه [illegible]
ابن عبد السلام رحمه الله فقضي بتضمينه واظن دليله في ذلك مسئلة التضمين بالترك المشهور ذكرها
في كتاب الصيد وما ذكره ابن سهل في باب الوصايا ان الوصي اذا بور ارض اليتيم واهمل عمارتها حتى [illegible]
نقصت ان عليه غرم ما نقصت واللخمي ما يقرب من هذا في [illegible] الطعام واما توجه اليمين على من يظن
[illegible] فواضح وحلف السفيه ظاهر المذهب عدمه خلافا للاصيلي وموافقة والصلح على [illegible] حسن
[illegible] هذا وصاحب الاحباس حي واضح مما تقدم وحيث لا ينص دليل عزمه فاليمين تلزمه الان [illegible]
دليل براءته بمقتضى حاله وحسن سيرته وسال شيخنا ابا القاسم الغبريني رحمه الله بعض قضاة
القيروان ايضا والسوال جوابكم المبارك فيمن قدمه القاضي على حبس السور واشهد الذي
قدمه على انه لا يتولى شيا من امر السور دخلا ولا خرجا الا بالشهادة العاملة وجعل له على ذلك
[illegible] من غلة ربع السور المذكور وتمادى على ذلك ثم ان الرجل المذكور طلب المذكور على محاسبته
[illegible] فحوسب بحضرة الشهود فوجد دخله اكثر بغير شهادة وخرجه بشهادة عاملة ووجد في خرجه
رسوما بالعدالة انه دفع الاجرة للبنا والخدمة في السور ولم يتضمنه الشهود معرفة الخدمة والوقوف
عليها فحسب له هذه الرسوم [illegible] ووجد في خرجه ايضا رسوما بالشهادة انه انفق في سجن [illegible]
المدينة في بنا والاصلاح وكان بنا السجن المذكور في مدة ليس بالبلد فيها قاض وانما امر بذلك بعض عمال
البلد فالاشهاد المخزنية جبر الناظر على صلاح السجن من مال السور المذكور ووجد في مسقوف الجامع
رسما [illegible] شهود ان العادة الجارية بالمدينة انه ان احتاج السجن الى اصلاح فانه ينفق عليه من المخزن [illegible]
[illegible] واربعين وسبعمائة وتوفي جميع شهود [illegible] على العدالة وثبت هذا الرسم عند القاضي المحاسب فهل

انظر اذا فاض بيده صاحب الحبس من الربع على المصرف ثم توفي واستقر ميراثه بين غايب وسفيه

مسئلة التضمين بالترك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1